قرار محكمة النقض

رقم 4/43

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/12583

جنحة الإدلاء ببيانات كاذبة أمام عدلين – عناصرها التكوينية.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف متبنية علله وأسبابه المتمثلة في كون الشهادة حقيقية، لأن الشهود شهدوا أن الهالك خلف القطعتين الأرضيتين فقط دون أن يشهدوا بأن ذلك المتروك لم يقسم بعد بين الورثة على خلاف ما جاء في شكاية المشتكية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/2/25 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/2/21 في القضية ذات العدد: 2018/2602/91، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة (ر.ع) من أجل جنحتي المشاركة في الإدلاء ببيانات كاذبة أمام عدلين والتزوير و(ح.ت)، (ع.ن)، (ب.ب)، (م.س)، (ع.ق.ع)، (ع.ع) ثم (ع.ص) من أجل جنحة الإدلاء ببيانات كاذبة أمام عدلين والحكم ببرائتهم وفي الدعوى المدنية التابعة بعدم الاختصاص للبت فيها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل المترل مترلة انعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من أجل المنسوب إليهم بعلة أن محكمة الدرجة الأولى صادفت الصواب وعللت حكمها بما فيه

الكفاية، بقولها بأن الشهادة التي أنجزتها المطلوبة في النقض (ر.ع) هي شهادة حقيقية ومطابقة للواقع، والحال أن المطلوبة المذكورة وبالرغم من تسلمها لنصيبها من الإرث بعد القسمة أنجزت اللفيف الذي شهد بمضمنه باقي المطلوبين في النقض رغم علمهم بأن المتروك تغير حاله وواقعه وتمت قسمته ويكون إدلائهم بشهادة ناقصة حول المتروك دليلا على سوء نيتهم، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه يتعين معه نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إن ما جاء بهاته الوسيلة إنما يرمي في الحقيقة إلى مناقشة الوقائع والمجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الموضوع في نطاق السلطة التقديرية التي لا تخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وأن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف، فتكون بذلك قد تبنت علله وأسبابه، وأن الأخير استند في تبرئته للمطلوبين في النقض لإنكارهم في سائر أطوار القضية ولعدم ارتكابهم لأي وسيلة من وسائل التزوير المنصوص عليها في الفصل 354 من القانون الجنائي على أساس أن المطلوبة في النقض الأولى قامت بإنجاز إثبات متخلف تحت رقم 65 عدد 275 بتاريخ 2013/3/6، وثبت للمحكمة بعد رجوعها للنسخة المستخرجة للرسم المذكور ورد بها أن الشهود شهدوا بأن المرحوم المذكور توفي وترك لورثته ما يورث فيه شرعا وقانونا وهو جميع القطعتين الأرضيتين الفلاحيتين البوريتين الأولى "ف.د.ح" والثانية "ف.ل"، وبالتالي فإن الشهادة هي حقيقية لأن الشهود شهدوا أن الهالك خلف القطعتين الأرضيتين فقط دون أن يشهدوا بأن ذلك المتروك لم يقسم بعد بين الورثة على خلاف ما جاء في شكاية المشتكية فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.